

## قرار إداري رقم (46) لسنة 2025

### بتشكيل

### لجنة دراسة الاعتراضات على الضريبة والغرامات المفروضة على المصارف الأجنبية

#### مدير عام دائرة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم (5) لسنة 1995 بإنشاء دائرة المالية،  
وعلى القانون رقم (4) لسنة 2018 بإنشاء جهاز الرقابة المالية، وتعديلاته،  
وعلى القانون رقم (1) لسنة 2024 بشأن الضريبة على المصارف الأجنبية العاملة في إمارة دبي،  
وعلى المرسوم رقم (59) لسنة 2023 بشأن اللجنة العليا للسياسة المالية في إمارة دبي،  
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (101) لسنة 2024 باعتماد المخالفات والغرامات الإدارية الخاصة  
بالمصارف الأجنبية العاملة في إمارة دبي،

#### قررنا ما يلي:

#### التعريفات

#### المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القرار، المعاني المبينة إزاء كل منها، ما لم يدل  
سياق النص على غير ذلك:

اللجنة العليا	:	اللجنة العليا للسياسة المالية في إمارة دبي.
الدائرة	:	دائرة المالية.
الجهاز	:	جهاز الرقابة المالية.
القانون	:	القانون رقم (1) لسنة 2024 بشأن الضريبة على المصارف الأجنبية العاملة في إمارة دبي.
القرار	:	قرار المجلس التنفيذي رقم (101) لسنة 2024 باعتماد المخالفات والغرامات الإدارية الخاصة بالمصارف الأجنبية العاملة في إمارة دبي.
المصرف الأجنبي	:	فرع المصرف الأجنبي الحاصل على رخصة من المصرف المركزي للعمل في دولة الإمارات العربية المتحدة، وفقاً للتشريعات المعمول بها لديه.
الخاضع للضريبة	:	المصرف الأجنبي الخاضع للقانون.

- الاعتراض : الاعتراض المقدم من الخاضع للضريبة إلى الدائرة، على الضريبة أو الغرامة المفروضة عليه بموجب القانون والقرار.
- المعترض : الخاضع للضريبة أو ممثله القانوني.
- اللجنة : لجنة دراسة الاعتراضات على الضريبة والغرامات المفروضة على المصارف الأجنبية، المشكّلة بموجب هذا القرار.

### تشكيل اللجنة

#### المادة (2)

تشكّل في الدائرة لجنة دائمة تُسمى "لجنة دراسة الاعتراضات على الضريبة والغرامات المفروضة على المصارف الأجنبية"، برئاسة السيد/ عبدالعزيز محمد الملا وعضوية كل من:

- |                                  |                        |               |
|----------------------------------|------------------------|---------------|
| 1. السيدة/ شيخة ناصر القطان      | دائرة الشؤون القانونية | نائباً للرئيس |
| 2. السيد/ صادق إبراهيم الخطيب    | دائرة المالية          | عضواً         |
| 3. السيد/ محمد مصطفى حسين        | الأمن الاقتصادي        | عضواً         |
| 4. السيد/ جمعه إبراهيم عبدالرحمن | دائرة المالية          | عضواً ومقرراً |

### اختصاصات اللجنة

#### المادة (3)

تتولى اللجنة مهمة دراسة الاعتراض المقدم من الخاضع للضريبة، ويكون لها في سبيل ذلك القيام بما يلي:

1. دراسة الاعتراض من الناحية الشكلية، من خلال التأكد من توفر شروط تقديم الاعتراض المنصوص عليها في القانون.
2. دراسة الاعتراض من الناحية الموضوعية، من خلال مراجعة أسباب الاعتراض والمستندات والوقائع المؤيدة له، وفقاً للقانون والقرارات الصادرة بموجبه.
3. طلب تزويدها بأي معلومات أو بيانات، سواء من الخاضع للضريبة أو الدائرة أو الجهاز.
4. الاستعانة بمن تراه مناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص، سواء من موظفي الدائرة أو الجهاز أو من غيرهم، لمعاونتها في القيام بالاختصاصات المنوطة بها بموجب هذا القرار، دون أن يكون لهم صوت معدود في مداولاتها.
5. رفع توصياتها بشأن الاعتراض إلى اللجنة العليا خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الاعتراض المستوفي للشروط.

## اجتماعات اللجنة

### المادة (4)

- أ- تعقد اللجنة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها، أو نائبه في حال غيابه، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، في الزمان والمكان اللذين يحددهما.
- ب- تكون اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور أغلبية أعضائها، على أن يكون رئيس اللجنة أو نائبه من بينهم.
- ج- تصدر اللجنة قراراتها وتوصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.
- د- تدون اجتماعات اللجنة والقرارات والتوصيات التي تتخذها في محاضر، يوقع عليها رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون.
- هـ- يتولى مقرر اللجنة الدعوة لعقد اجتماعاتها، وتحضير جدول أعمالها، وتدوين محاضر جلساتها، ومتابعة تنفيذ قراراتها وتوصياتها، وأي مهام أخرى يتم تكليفه بها من رئيس اللجنة.

## تقديم الاعتراض

### المادة (5)

- أ- يُقدّم الاعتراض إلى الدائرة وفقاً للنماذج والآليات المعتمدة لديها في هذا الشأن.
- ب- يجب أن يشتمل الاعتراض على البيانات التالية:
  1. بيانات المعارض وعنوانه.
  2. تاريخ الاعتراض.
  3. الضريبة أو الغرامة المعارض عليها.
  4. أسباب الاعتراض.
  5. المستندات والوثائق المؤيدة للاعتراض.
  6. أي بيانات أخرى تتعلق بالاعتراض تحدها الدائرة أو تطلبها اللجنة.
- ج- يتم قيد الاعتراض لدى الدائرة وفقاً لتاريخ وروده، ويزود المعارض بإثبات تقديم الاعتراض متضمناً رقم الاعتراض.
- د- تحيل الدائرة الاعتراض إلى اللجنة خلال يومي عمل من تاريخ تقديمه.
- هـ- على اللجنة دراسة الاعتراض ورفع التوصيات المناسبة بشأنه إلى اللجنة العليا خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الاعتراض.

- و- تتولى اللجنة العليا البت في الاعتراض خلال (10) عشرة أيام من تاريخ رفع توصية اللجنة إليها.
- ز- تتولى الدائرة إخطار المعارض بقرار اللجنة العليا بشأن اعتراضه خلال (5) خمسة أيام من تاريخ صدور القرار.

### دراسة الاعتراض

#### المادة (6)

- أ- تتولى اللجنة دراسة الاعتراض المقدم إليها، ويكون لها سواء من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب المعارض أن تسمح بعقد جلسات بحضوره، كما يجوز للجنة أن تبت في الطلب بناءً على ما قدم إليها من مستندات.
- ب- يجوز للجنة أن تسمح للمعارض بتقديم أي مستندات جديدة لم يتم إرفاقها باعتراضه، إذا رأت أن هذه المستندات ضرورية لدراسة الاعتراض.

### نفاذ القرار

#### المادة (7)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، ويبلغ لمن يلزم بتنفيذه.

عبدالرحمن صالح آل صالح

المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 14 مايو 2025م

الموافق 16 ذو القعدة 1446هـ